وزارة المـالية

مصلحة الضرائب على المبيعات

قرار إدارى رقم ١٣٢ لسنة ١٩٩١

رئيس مصلحة الضرائب على المبيعات

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ بإصدار قانون الضريبة العامة على المبيعات ؛

وعلى المـادة رقم ٤٢ من قرار وزير المـالية رقم ١٦١ لسنة ١٩٩١ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون ؛

قـــرر :

مادة ١ — يضاف إلى النمـاذج المرفقة باللائحة التنفيذية نموذج جديد برقم ١١٠ ض . ع . م وموضوعه "إقرار بالضريبة العامة على المبيعات للسلع المستوردة المدرجة بالجدول رقم (١) المرافق للقانون" .

مادة ٢ — يعمل بالنموذج المشار إليه فى المـادة السابقة بالنسبة للسلع المستوردة الواردة بالجدول رقم (١) المرافق للقانون وبالنسبة لمستوردى المنطقة الحرة بمدينة بورسعيد .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارا من تاريخ صدوره .

صدر فى ١٩٩١/٧/٧

رئيس مصلحة
الضرائب على المبيعات
أحمد عبد الراضى اسماعيل